



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/13

6 June 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ۱۹-۸ تموز/يوليه ۱۹۹۶

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المقررات الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية

البلاغات المقدمة من الأطراف

عملية الاستعراض والجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مذكرة من إعداد الأمانة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٥-١	مقدمة	- أولاً
٣	١	الف - الولاية	
٣	٢	باء - نطاق المذكورة	
٣		الإجراءات المحتملة التي يمكن لمؤتمر الأطراف	جيم -	
٣	٥-٣	اتخاذها	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفئرات</u>		
٤	٢٣-٦ الخبرة المكتسبة على صعيد عملية الاستعراض	ثانياً -
٤	٦ الأحكام	ألف -
٤	١٦-٧ الخبرة	باء -
	 النهج المقترن إزاء تحديد مواعيد البلاغات	جيم -
٦	٢٣-١٧ الثانية وتقديمها واستعراضها	
٧	٢٩-٢٤ التقرير المرحلي بشأن الاستعراضات المتعمقة	ثالثاً -
٧	٢٥-٢٤ الجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة	ألف -
٨	٢٦ تقارير الاستعراضات المتعمقة	باء -
٨	٢٩-٢٧ اختيار الأفرقة	جيم -

المرفق

١٠ الغرض من الاستعراضات المتعمقة ومهامها
١٢ الجدول ١ - البلاغات الوطنية: حالة التقدم
١٤ الجدول ٢ - الاستعراضات المتعمقة التي أجريت حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ للبلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول: تكوين أفرقة الاستعراض

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- أقر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب مقرره ٢/م١-١)، العملية الخاصة باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي باسم "أطراف المرفق الأول")، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاستعراض المتعلق للبلاغات الوطنية المقدمة من هذه الأطراف. وقدم مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م١-١، ارشادات بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من قبل أطراف المرفق الأول. وقدم المؤتمر، في مقرره ٤/م١-١ ارشادات بشأن القضايا المنهجية. وتعرض هذه المذكورة الأنشطة المضطلع بها من قبل الأمانة على سبيل المتابعة لهذه المقررات وفقاً للمادة ٢-٨(د) من الاتفاقية. كما تتضمن مقتراحات لاتخاذ إجراءات من قبل مؤتمر الأطراف.

باء - نطاق المذكورة

- تصف هذه المذكورة تنظيم عملية الاستعراض وتبين التقدم المحرز فيما يتعلق بالاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من أطراف المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات الواردة في التقرير المرحلي السابق (FCCC/SB/1996/2). كما تتضمن مقتراحات بشأن مختلف الإجراءات التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتتخذها فيما يتصل بإعداد وتقديم واستعراض البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من أطراف المرفق الأول. وترد في الوثيقة ٩/ SBSTA/1996 فنيقيات محتملة للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

جيم - الإجراءات المحتملة التي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذها

- إن مؤتمر الأطراف مدعا لاستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بمقرراته ٢/م١-١ و ٣/م١-١ و ٤/م١-١، وهو قد يود استيفاء هذه المقررات حسب الاقتضاء. ولهذه الغاية، يمكن للمؤتمر أن يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول. ويمكن للمؤتمر أيضاً أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد مشاريع مقررات آخذة الفقرتين التاليتين في الاعتبار.

- يتضمن المقرر ٢/م١-١ بعض الأحكام التي تتصل بعملية تقديم البلاغات الوطنية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بهذه الأحكام وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بغية إقرار هذه الأحكام وتعديلها وأو استكمالها.

- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تحيط علماً بالخبرة المكتسبة حتى الآن على صعيد عملية الاستعراض، وأن تقدم توصيات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن عملية استعراض البلاغات الثانية. ومن شأن تعريف هذه العملية المقبلة تعرييناً يستند بصورة أساسية إلى نفس الأسس المعتمدة بالنسبة للجولة الأولى من الاستعراضات أن يمكن الأطراف والأمانة من البناء على الخبرة المكتسبة. إلا أنه يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في إدخال بعض التعديلات على الإجراء استناداً إلى المعلومات والمقترنات

الواردة في الفرع الثاني أدناه، آخذة في الاعتبار أن الاستعراضات المتعمقة تشكل عملية مستهلكة للوقت وتتطلب بذل قدر كبير من الجهد من قبل الأطراف والأمانة على السواء.

ثانياً - الخبرة المكتسبة على صعيد عملية الاستعراض

ألف - الأحكام

٦- أقررت عملية الاستعراض المتعمق وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف م/٢١. ويرد في مرفق هذه المذكرة ملخص لغرض من هذه العملية ومهامها حسبما هي معروفة في هذا المقرر.

باء - الخبرة

٧- بدأت عملية الاستعراض المتعمق في آذار/مارس ١٩٩٥ وهي لا تزال جارية. وبحلول نهاية عام ١٩٩٦، ينبغي أن يكون قد تم إنجاز استعراض جميع البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرافق الأولى قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد تعيّن تعديل الهدف الذي حدد في وقت سابق والذي يتمثل في استعراض جميع البلاغات الوطنية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وذلك بسبب مجموعة من العوامل، من بينها تغيير مواعيد انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف من تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر إلى تموز/يوليه ١٩٩٦ ونقل مقر الأمانة إلى بون، والحجم الكبير للعمل الذي تنطوي عليه عملية إعداد الوثائق لدورات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف، وكون موارد الموظفين المتاحة للأمانة أدنى من المستوى المتوقع في الميزانية المعتمدة.

٨- إن عملية الاستعراض هي عملية متعددة المراحل تشتمل على الاتفاق مع البلد المضيف على مواعيد وبرنامج الزيارة القطرية والقيام، بالتشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين، باختيار أعضاء فريق الاستعراض من قائمة الخبراء المرشحين، وإسناد المهام إلى أعضاء الفريق قبل وخلال وبعد الزيارة القطرية، وصياغة أجزاء التقرير من قبل فرادي أعضاء الفريق، وقيام المنسق بتجميع هذه الأجزاء في مشروع نهائي، وإرسال هذا المشروع النهائي إلى أعضاء الفريق لإبداء تعليقاتهم عليه، ودمج مقتراحاتهم في المشروع، ثم إرساله إلى البلد المضيف لإبداء تعليقاته عليه، وإدراج ما يجريه البلد المضيف من تصويبات تتعلق بالواقع، ثم التحرير النهائي للمشروع ونشره.

٩- وهذه العملية هي بصورة أساسية عملية معقدة ومستهلكة للوقت. وعادة ما تبدأ الأعمال التحضيرية للزيارة قبل شهرين أو ثلاثة أشهر من القيام بها، كما أن نشر التقرير يتطلب مدة ثلاثة أو أربعة أشهر أخرى. ومن العوامل المقيّدة ما يتمثل في الوقت الذي تحتاج إليه الأطراف لإبداء تعليقاتها على مشروع التقرير. وتمثل الممارسة المعتادة في إرسال المشروع إلى جميع الوكالات الحكومية التي اشتراكها في عملية الاستعراض المتعمق، وينطوي تلقي وتجميع آراء هذه الوكالات على حدوث تأخيرات كبيرة.

١٠- وتهدف الاستعراضات المتعمقة إلى توضيح المسائل المتعلقة فيما يتصل بالبلاغات الوطنية، ولا سيما بقصد قوائم جرد ابعاث غازات الدفيئة، والسياسات والتدابير المنفذة أو المخطط لها مع التشديد على فعاليتها ورصدها، والاستقطابات وآثار التدابير. وفي عدد من الحالات، أتاحت المعلومات الإضافية المقدمة

الى الأفرقة بناءً على طلبها إعادة صياغة بيانات الجرد أو تحديد التدابير الهامة التي اعتمدتها طرف ما منذ نشر البلاغ الوطني أو التدابير التي لم يدرجها في البلاغ لأسباب مختلفة. وقد أوضحت عدة أطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن زيارات الاستعراض المعمق قد ساعدتها في تعبئة الموارد والخبرات الفنية التي لم تكن قد استُخدِمت بالكامل عند إعداد البلاغات الوطنية.

١١- ودون أي استثناء، أظهرت الأطراف المضيفة خلال عمليات الاستعراض المعمق قدرًا كبيراً من الانفتاح والشفافية، وأبدت استعداداً لتقديم أقصى قدر من المعلومات التي طلبتها أفرقة الاستعراض أو لتنظيم اجتماعات إضافية غير مدرجة في البرنامج عند ظهور حاجة إليها. وفي حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة عند القيام بالزيارة، كانت هذه المعلومات تُرسل إلى الأمانة وإلى أعضاء الفريق في مرحلة لاحقة. وفي بعض الحالات، كانت هذه المعلومات تتصل بأحداث (من قبيل اعتماد تشريعات أو نشر تقارير أو برامج حكومية) وقعت بعد الزيارة القطرية، مما أثار مسألة ما إذا كان ينبغي لهذه الأحداث أن تنعكس في تقارير الاستعراض المعمق أم لا. وقد نظرت الأمانة في هذه المشكلة وغيرها من المشاكل المماثلة بالتشاور مع الأطراف المعنية على أساس كل حالة على حدة.

١٢- وذكر العديد من الأطراف أن الاستعراضات المعمقة تمثل عملية مفيدة تمكّنها من أن توضح، بدرجة من التفصيل تفوق ما هو ممكن في بلاغ وطني، نطاق سياساتها ومبادراتها المتصلة بتغيير المناخ، وأن تستعرض ما يتم الإضطلاع به في بلدانها للتخفيف من تغيير المناخ، وأن تعزز التعاون بين الوكالات وتسد الفجوات التي يحدّدها أعضاء أفرقة الاستعراض. وقد أعرب عدد من المسؤولين الحكوميين عن رغبتهم في أن تتم تقوية المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية وجعلها أكثر وضوحاً، معترفين في الوقت نفسه بأنه من الصعب الامتناع لهذه المبادئ التوجيهية في عدد من الحالات. وقد قدّم مسؤولو البلدان المضيفة خلال زيارات الاستعراض المعمق مقترنات أخذت في الاعتبار في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9. وقد تم التشديد في أحياناً كثيرة على أن الاستعراضات المعمقة تمكّن الأطراف من التحضير على نحو أفضل لتقديم بلاغاتها الثانية وإجراء الاستعراضات المعمقة بعد ذلك (إذا ما قررت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إجراء هذه الاستعراضات).

١٣- وتجري صياغة تقارير الاستعراض المعمق، حسبما هو مطلوب في المقرر ٢/م ١-أ، بلغة خالية من المجابهة. ولا يفترض بأفرقة الاستعراض إثارة الانتقادات أو إجراء مقارنات أو اقتراح توصيات في مجال السياسة العامة. ومع ذلك فإن المقصود بالتقارير أن تتضمن ما يكفي من المعلومات لتوفير تقييم إجمالي لネット وكتافة السياسات الوطنية في مجال تغيير المناخ.

٤- ومن المعايير الخاصة باختيار الخبراء لإجراء عمليات الاستعراض المعمق ما يتمثل في بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وقد سعت الأمانة إلى اختيار أولئك الخبراء من البلدان النامية الذين يشاركون بالفعل أو يحتمل أن يشاركون في إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. كما يُنْظَر إلى هذه العملية باعتبارها عملية بناء ثقة يُشَارِك فيها الخبراء، بصرف النظر عن بلدتهم الأصلية، سواء كان بلداً ناماً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية أو بلداً متقدماً، في إجراء عمليات الاستعراض على قدم المساواة وتقاسم الخبرات فيما بينهم. (انظر أيضاً الفرع ثالثاً - جيم).

١٥ - وقدمت البلدان المضيفة عدداً من المقترنات بشأن تقديم البيانات إلى الأمانة. وأشار في أحياناً كثيرة إلى أن تقديم المعلومات، ولا سيما بشأن قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة، قد ييسر إذاً أمكن الاتفاق فيما بين الأطراف على أسلوب موحد لعرض هذه البيانات في شكل الكتروني. كما أعرب بعض الأطراف عن اهتمام بأن تتاح لها امكانية الوصول إلى قاعدة بيانات الأمانة بشأن السياسات والتدابير المبلغ عنها في البلاغات الوطنية.

١٦ - ومن المتوقع أن يتم تقييم نتائج الدورة الأولى من الاستعراضات المتعتمدة خلال حلقة عمل غير رسمية من المزمع عقدها بالاقتران مع الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم - النهج المقترن إزاء تحديد مواعيد البلاغات الثانية وتقديمها واستعراضها

١٧ - استناداً إلى الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية الأولى، فضلاً عن عملية الاستعراض، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في إدخال بعض التغييرات على عملية تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من أطراف المرفق الأول. ويرد أدناه عرض بعض الخيارات المحتملة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم استنتاجاتها بشأن إدخال أية تغييرات على هذه العملية في شكل مشروع مقرر على الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف من أجل اعتماده.

١٨ - الخيار ١: يطلب من أطراف المرفق الأول أن تقدم بлагاتها الثانية في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حسبما هو منصوص عليه في المقرر ٣/م١-٤، ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يمكن أن يسمح للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالاستفادة من درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم بлагاتها الثانية. ويمكن تمديد هذه المواعيد النهائية إلى موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ثم تجرى عملية الاستعراض المتعتمد (إذا ما استبقتها الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف) على مدى فترة سنتين تنتهي في عام ١٩٩٩ بنشر تقرير تجميع وتوليف كامل وتقارير استعراض متعمق أو غير ذلك من الوثائق التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف وأو الهيئة الفرعية.

١٩ - الخيار ٢: يمكن اتباع نهج يقوم على أساس ترتيب المواعيد ترتيباً تعاقيباً فيما يتعلق بتقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من أطراف المرفق الأول بحيث تنطوي هذه العملية مثلاً على دورة استعراض تمتد على مدى فترة ثلاثة سنوات. وفي كل سنة، اعتباراً من سنة ١٩٩٧، يقدم ١٢ طرفاً من أطراف المرفق الأول (أي ثلث عددها الفعلي) البلاغات الوطنية الثانية التي يتم إخضاعها لاستعراضات متعمقة في فترة الأشهر الـ١٢ التالية، بما في ذلك نشر تقارير الاستعراض المتعتمد وأو تقارير تجميع وتوليف البلاغات أو التقارير الملخصة.

٢٠ - وسترد البلاغات في عام ١٩٩٧ أساساً من الأطراف التي قدّمت بлагاتها الأولى في عام ١٩٩٤؛ وفي عام ١٩٩٨، ستقدم البلاغات أساساً من الأطراف التي قدمت بлагاتها الأولى في عام ١٩٩٥ أو عام ١٩٩٦؛ أما البلاغات التي سترد في عام ١٩٩٩ فستقدم أساساً من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وستأخذ هذه البلاغات في الاعتبار القلق الذي أعربت عنه هذه الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر ٧/٤٧، الفقرة ٤٧). وكذلك من الأطراف التي لم تقدم بعد بлагاتها الأولى^(٢). وبذلك فإن

الدورة الثانية لتقديم البلاغات الوطنية وعمليات استعراضها ستنتهي في عام ٢٠٠٠ حين سيتعين اتخاذ قرار بشأن عملية الاستعراض المقبلة.

-٢١ ووفقاً للنهج المقترن، يمكن أن يطلب من أطراف المرفق الأول أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثانية في مجموعات تضم كل منها ١٢ طرفاً، على النحو التالي مثلاً:

١٩٩٧: استراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ألمانيا، اليابان، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية:

١٩٩٨: النمسا، فنلندا، فرنسا، اليونان، آيسلندا، ايرلندا، ايطاليا، لكسنبرغ، موناكو^(٣)، البرتغال، اسبانيا، المملكة المتحدة:

١٩٩٩: بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا^(٤)، الاتحاد الأوروبي^(٥)، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا.

-٢٢ كما أن تنفيذ كلا الخيارين ١ و ٢ يمكن أن يبدأ بعد ذلك بسنة، أي في عام ١٩٩٨، لكي تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أية عناصر ذات صلة من بين العناصر المتصلة باختتام عملية الولاية المعتمدة في برلين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

-٢٣ وبالنسبة لكل خيار من الخيارات المبيّنين أعلاه، من المفترض أن تواصل أطراف المرفق الأول على أساس سنوي تقديم بيانات الجرد الوطنية بشأن الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بحسب المصادر وذلك حسبما يقتضيه المقرر ٣/١. وتعتمد الأمانة التماس المزيد من الإرشادات من الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراء الخاص بعملية استعراض البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من أطراف المرفق الأول في مرحلة لاحقة.

ثالثاً - التقرير المرحلي بشأن الاستعراضات المتعمقة

ألف - الجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة

-٢٤ يقدم الجدول ١ الوارد في مرفق هذه الوثيقة عرضاً مسلياً لمواعيد الإخطار، والقبول، والموافقة، أو الانضمام من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ومواعيد تلقي البلاغات الوطنية بعد بدء نفاذ الاتفاقية، ومواعيد زيارات الاستعراض المتعمق.

-٢٥ وقد أجري حتى الآن ٢١ استريضاً متعمقاً للبلاغات الوطنية (من بين ٣٣ بلاغاً تم تقديمها حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦). وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، كان قد تم إصدار ستة تقارير استعراض متعمق وملخصاتها. وسيُنجز بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف أكبر قدر ممكن من تقارير الاستعراض المتعمق.

باء - تقارير الاستعراضات المتعمرة

٢٦- وفقاً للفقرة ٢(د) من المقرر ٢/م أ-١، توزّع ملخصات تقارير الاستعراضات المتعمرة على جميع الأطراف والمراقبين المعتمدين. ويتراوح طول هذه الملخصات بين صفحة واحدة وصفحتين وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتحت النصوص الكاملة للتقارير بلغتها الأصلية. كما أن الوصول المباشر إلى هذه التقارير، بما في ذلك ملخصاتها، متاح أيضاً من خلال شبكة الاتصالات العالمية World Wide Web (http://www.unep.ch/iucc.html) وشبكة Econet (un.fccc conference APC). وقد اتّخذت تقارير الاستعراض المتعمر، بالإضافة إلى المعلومات التكميلية المقدمة من الأطراف خلال عمليات الاستعراض المتعمر والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، كأساس لإعداد تقرير التجميع والتوليف الثاني المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (Add.1 و Add.2). (FCCC/CP/1996/12).

جيم - اختيار الأفرقة

٢٧- قامت الأمانة، بتوجيهه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين الدائمتين، باختيار الخبراء للمشاركة في الاستعراضات المتعمرة وذلك من بين الأسماء التي قدمتها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية. ولدى القيام بذلك، تمثّل الهدف المنشود في إشراك أكبر عدد ممكّن من الأطراف، بحيث تراعى على النحو الواجب الحاجة إلى مختلف المهارات والخبرات الفنية، وتحقيق التوازن بين المنظورين البيئي والإنمائي، والتوزيع الجغرافي لأعضاء الأفرقة، ومرااعاة المتطلبات اللغوية.

٢٨- وقد قام ٥٢ طرفاً حتى الآن (٢٢ من البلدان النامية، و١٧ من البلدان المتقدمة، و٨ من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) وثلاثة بلدان لم تدخل بعد أطرافاً في الاتفاقية بتنسيقية ١٩٢ خبيراً وطنياً للمشاركة في عمليات الاستعراض المتعمر. وفي المقرر ٢/م أ-١، دعا مؤتمر الأطراف المنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم مساهمات من الخبراء وأو الموارد، حيثما أمكن، لمساعدة الأمانة في استعراض البلاغات الوطنية. واستجابة لهذه الدعوة، تم حتى الآن توفير خبراء من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة الدولية للطاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢٩- وفقاً للمقرر ٢/م أ-١، يتم اختيار الخبراء لعضوية أفرقة الاستعراض من بين أولئك الذين سموهم الأطراف وكذلك، حسب الاقتضاء، من بين الخبراء الذين رشحتهم المنظمات الحكومية الدولية. وبالتالي فإن الخبراء الذين رشحهم بلدان غير أطراف في الاتفاقية ليسوا مؤهلين للمشاركة في عمليات الاستعراض المتعمر. إلا أن الأمانة قد أدرجت هؤلاء المرشحين في قائمتها الخاصة بالخبراء الوطنيين بنية إشراكهم في الاستعراضات المتعمرة عندما تصبح البلدان التي رشحتهم أطرافاً في الاتفاقية.

الحواشي

- (١) للاطلاع على المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة .FCCC/CP/1995/7/Add.1
- (٢) لم يتم بعد تلقي البالغين الأولين التاليين الذين استحق موعد تقديمها: الاتحاد الأوروبي (تاریخ الاستحقاق ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤): ليتوانيا (تاریخ الاستحقاق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).
- (٣) أبلغت موناكو الوديع بأنها تعتمد الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢-٤.
- (٤) صدر عن كرواتيا، في صك قبولها للاتفاقية، الإعلان التالي: "تعلن جمهورية كرواتيا أنها تعتمد الالتزام بأحكام المرفق ١، وذلك بوصفها بلداً يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق".
- (٥) كان يشار إليه سابقاً في الأمم المتحدة باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

المرفق

الغرض من الاستعراضات المعمقة ومهامها

استناداً إلى المقرر ٢م أ-١ يمكن تلخيص غرض ومهام الاستعراضات المعمقة على النحو التالي:

تتألف عملية الاستعراض من ثلاثة مراحل:

(أ) تجميع وتوليف جميع البلاغات الوطنية التي تتلقاها الأمانة;

(ب) استعراض متعمق يجريه الخبراء لكل بلاغ من البلاغات;

(ج) استعراض من قبل الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف.

الغرض من الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني مسهب وشامل لتنفيذ الالتزامات المحددة بمقتضى الاتفاقية;

(ب) القيام، على نحو يتسق باليسر وعدم المجا بهة والافتتاح والشفافية، باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ج) ضمان حصول مؤتمر الأطراف على معلومات دقيقة ومتسقة ذات صلة بالموضوع.

مهام استعراض البلاغات الأولى المقدمة من أطراف المرفق الأول هي:

(أ) استعراض النقاط الرئيسية من المعلومات النوعية والبيانات الكمية الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ب) استعراض السياسات والتدابير المبيّنة في البلاغات الوطنية؛

(ج) تقييم المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية على ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقييم مدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف من الاتفاقية؛

(د) بيان التقدم المتوقع في الحد من ابعاث غازات الدفيئة بحسب مصادرها وتعزيز عمليات إزالتها بواسطة المصادر وذلك على أساس المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(هـ) بيان التقدم المتوقع في التعاون من أجل الاعداد للتكيف؛

(و) تجميع البيانات عبر البلاغات الوطنية فيما يتعلق بقواعد الجرد، والاسقاطات، وآثار التدابير، والتحويلات المالية، ولكن دون جمع المجاميع الوطنية الفردية المتعلقة بالاسقاطات وآثار التدابير.

مهمة فريق الاستعراض هي:

القيام، على مسؤوليته الجماعية، بإعداد تقرير حول الاستعراض المتعلق للبلاغ الوطني، يُصاغ بلغة تخلو من المحاجبة، وتقدمه إلى الهيئتين الفرعيتين.

التغذية المرتدة من الأطراف

ينفي تقديم مشروع تقرير الاستعراض إلى الطرف الذي يجري استعراض بلاغه كما ينبغي، كقاعدة عامة، تنقيح المشروع بحيث يعكس أية تعليقات قد يديها الطرف. وإذا لم يتمكن الطرف وفريق الاستعراض من الاتفاق على معاملة تعليق ما، يتعين على الأمانة أن تكفل إدراج تعليقات الطرف ضمن فرع مستقل من ملخص تقرير الاستعراض.

الجدول ١ - البلاغات الوطنية: حالة التقدم

مواعيد زيارة الاستعراض	تاريخ تلقي البلاغ	تاريخ استحاق البلاغ	تاريخ التصديق*	الطرف المدرج في المرفق الأول
١٩٩٥/٦/٣٠-٢٦	١٩٩٤/٩/١٩	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٢/١٢/٣٠	استراليا***
١٩٩٥/١٢/٧-٤	١٩٩٤/٩/٢٣	١٩٩٤/١١/٢٩	١٩٩٤/٢/٢٨	النمسا
-	-	-	-	بيلاروس**
-	-	١٩٩٦/١٠/١٥	١٩٩٦/١/١٧	بلجيكا
-	١٩٩٦/٣/١١	١٩٩٦/٢/١٠	١٩٩٥/٥/١٢	بلغاريا
١٩٩٦/٦/٢-٥/٢٩	١٩٩٤/٢/٧	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٢/١٢/٤	كندا***
١٩٩٥/٥/٥-٢	١٩٩٤/١٠/١٧	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٠/٧	الجمهورية التشيكية***
١٩٩٥/٨/١٨-١٤	١٩٩٤/٩/١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	الدانمرك
-	-	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢١	الاتحاد الأوروبي
١٩٩٥/٥/١٧-١٦	١٩٩٥/٥/٦	١٩٩٥/٤/٢٥	١٩٩٤/٧/٢٧	استونيا
١٩٩٦/٢/٢-١/٢٩	١٩٩٥/١/٣٠	١٩٩٥/٢/١	١٩٩٤/٥/٣	فنلندا
-	١٩٩٥/٢/٦	١٩٩٤/١٢/٢٣	١٩٩٤/٣/٢٥	فرنسا
١٩٩٥/١١/٢٤-٢٠	١٩٩٤/٩/٢٨	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٩	المانيا
-	١٩٩٥/٣/٢٣	١٩٩٥/٥/٢	١٩٩٤/٨/٤	اليونان
-	١٩٩٤/١١/٢٢	١٩٩٤/١١/٢٥	١٩٩٤/٢/٢٤	هنغاريا
-	١٩٩٦/٣/٤	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/٦/١٦	ايسلندا
١٩٩٦/٢/٢-١/٢٩	١٩٩٤/١١/١٥	١٩٩٥/١/١٩	١٩٩٤/٤/٢٠	ايرلندا
-	١٩٩٥/٤/٤	١٩٩٥/١/١٤	١٩٩٤/٤/١٥	ايطاليا
١٩٩٥/٧/٧-٣	١٩٩٤/٩/٢٠	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/٥/٢٨	اليابان
١٩٩٦/٥/١٤-١٣	١٩٩٥/٩/٢٠	١٩٩٥/١٢/٢١	١٩٩٥/٣/٢٣	لاتفيا
-	-	١٩٩٥/١٢/٢٢	١٩٩٥/٣/٢٤	ليتوانيا
-	١٩٩٦/٣/٢٥	١٩٩٥/٢/٧	١٩٩٤/٥/٩	لكسمبرغ
١٩٩٥/١١/٢٤-٢٠	١٩٩٤/٩/٢٠	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٣/١٢/٢٠	هولندا

الطرف المدرج في المرفق الأول	تاريخ التصديق*	تاريخ استحاق البلاغ	تاريخ تلقي البلاغ	مواعيد زيارة الاستعراض
نيوزيلندا	١٩٩٣/٩/١٦	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٥/٧/٧-٣
النرويج	١٩٩٣/٧/٩	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٥/١٠/٢٧-٢٣
بولندا	١٩٩٤/٧/٢٨	١٩٩٥/٤/٢٦	١٩٩٥/٢/٢	١٩٩٦/٣/٢٩-٢٥
البرتغال	١٩٩٣/١٢/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٥/١/٢٥	-
رومانيا	١٩٩٤/٦/٨	١٩٩٥/٣/٦	١٩٩٥/٣/١٤	-
الاتحاد الروسي	١٩٩٤/١٢/٢٨	١٩٩٥/٩/٢٨	١٩٩٥/١٢/٥	١٩٩٦/٤/٢٦-٢٢
سلوفاكيا	١٩٩٤/٨/٢٥	١٩٩٥/٥/٢٤	١٩٩٥/١٠/١١	-
اسبانيا	١٩٩٣/١٢/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢٨	١٩٩٥/٩/٢٩-٢٥
السويد ***	١٩٩٣/٦/٢٣	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٤٠	١٩٩٥/٣/١٧-١٣
سويسرا ***	١٩٩٣/١٢/١٠	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٥/٩/١٤-١١
تركيا **	-	-	-	-
أوكرانيا **	-	-	-	-
المملكة المتحدة	١٩٩٣/١٢/٨	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٢/٧	١٩٩٥/١٠/١٣-٩
الولايات المتحدة الأمريكية ***	١٩٩٢/١٠/١٥	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٥/٥/٢٦-٢٢
لختنستاين *	١٩٩٤/٦/٢٢	١٩٩٥/٣/٢٢	١٩٩٥/٢/٢٤	-
موناكو *	١٩٩٢/١١/٢٤	١٩٩٤/٩/٢١	١٩٩٤/١٠/٢٥	-

* لأغراض هذه الوثيقة، تشمل جميع الإشارات إلى التصديق معلومات عن الانضمام إلى الاتفاقية وقبولها والموافقة عليها.

** بلد لم يقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

*** تقرير الاستعراض المعمق منشور (حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦).

★ تنص المادة ٢-٤ (ز) من الاتفاقية على أنه يجوز لاي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو في أي وقت لاحق لذلك، بإخطار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢-٤. وقد أخطرت موناكو الوديع بأنها تعتمد الالتزام بهاتين الفقرتين الفقرتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولم تخطر لختنستاين الوديع بأنها تعتمد الالتزام بهاتين الفقرتين الفقرتين.

الجدول ٢- الاستعراضات المتعهدة التي أجريت حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ للبلاغات الوطنية
المقدمة من أطراف المرفق الأول: تكوين أفرقة الاستعراض

الزيارة الفطرية	البلد الأصلي للخبراء المرشحين من قبل الحكومات	أطراف المرفق الثاني	الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية
السويد (١٣-١٧ آذار/مارس ١٩٩٥)	البلدان النامية بعمر حلبة انتقالية	الولايات المتحدة الأمريكية	-
الجمهورية التشيكية (٥-٥ أيار/مايو ١٩٩٥)	البرازيل بولندا كينيا	بلغاريا	-
الولايات المتحدة الأمريكية (٢٢-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥)	الفلبين الاتحاد الروسي	السويد	الوكالة الدولية للطاقة
كندا (٢٩ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	المكسيك	اليابان	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
استراليا (٦ حزيران/يونيه - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	مصر	سلوفاكيا	المملكة المتحدة
نيوزيلندا (٣-٧ تموز/يوليه ١٩٩٥)	سري لانكا	سلوفاكيا	الولايات المتحدة
الإيابان (٣-٧ تموز/يوليه ١٩٩٥)	بنغلاديش جمهورية كوريا	الولايات المتحدة الأمريكية	الوكالة الدولية للطاقة
الدانمرك (١٨-٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	الصين	إيطاليا	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
سويسرا (١١-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)	المكسيك	فرنسا	الميدان الاقتصادي
اسبانيا (٢٥-٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)	كوبا المكسيك	البرتغال	-

الزيارة القطرية			
الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية	أطراف المرفق الثاني	البلدان النامية	البلدان النامية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	سويسرا	الجمهورية السلفاكورية	البرازيل
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	استراليا	بلغاريا	اكوادور
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	اليابان	لاتفيا	الصين
الوكالة الدولية للطاقه	كندا	الاتحاد الروسي	الهند
الوكالة الدولية للطاقة	هولندا	-	غانا*
النرويج	بلغاريا	كينيا	إيسندا
-	المملكة المتحدة	الاتحاد الروسي	فنلندا
اليونيدو	ألمانيا	الجمهورية التشيكية	بولندا

الزيارة التقطيرية	البلد الأصلي للخبراء المرشحين من قبل الحكومات
الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية	أطراف المرفق الثاني
الوكالة الدولية للطاقة	البلدان النامية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	البلدان النامية

تشمل الأفرقة على منسق من الأمانة يمكن أن يساعد زميل أو خبير استشاري.

* استعراض على الورق.